والتصرف في الشرع **قوله** ولا يشترط لها الاطراد زيادة تنبيه على تعدد المناسبة من الدوران
والعلية يعني ان الوجود عند الوجود والعدم عند العدم كما انه ليس بملزوم للعلية فكذلك
ليس بلازم لها لجواز ان لا يوجد الحكم عند وجود العلة الظاهرة بناء على مانع او على عدم تمامها
حقيقته وان لا ينعدم عند عدمها بناء على ثبوته بعلة اخرى كالحدث بسبب خروج النجاسة
والنوم ونحو ذلك وقد يقال في تقريب هذا الكلام ان الوجود عند الوجود والعدم عند العدم
لا يدل على صحة العلية كما ان العدم عند الوجود والوجود عند العدم لا يدل على فسادها
اعتبار الحالة الموافقة بحالة المخالفة في الصحة والفساد **قوله** وقيام النص اشارة الى
بطلان كلام الفريق الثالث وذلك ان ما اشترطوا من قيام النص في الحالين من غير حكمه امر
لا يوجد الا نادرا ولا عبرة بالنادر في احكام الشرع فكيف يجعل اصلا فيما هو من ادلة
الشرع بل ينبني عليه ثبوت العلية على ان وجوده بطريق الندرة ايضا في محل النزاع فانا
لا نسلم في المثالين المذكورين قيام النص في الحالين مع عدم حكمه اما في الآية فلانا لا نسلم قيام
النص بدون الحكم حال انتفاء الحدث وانما يلزم ذلك لو لم يكن النص مقيدا بالحدث ومعناه
وجوب الوضوء بشرط وجود الحدث وبيانه من وجهين احدهما ان اشتراط الحدث
في وجوب البدل وهو التيمم بقوله او جاء احد منكم من الغائط اشتراط له في وجوب الاصل
وهو الوضوء اذ البدل لا يفارق الاصل بسببه وانما يفارقه بحالة ما يجب في حال العجز
فيها الاصل وبالجملة ترتب وجوب التيمم على وجود الحدث عند فقد الماء يفهم ان وجوب
الوضوء بالماء مترتب على الحدث وثانيهما ان العمل بظاهر النص متعذر لاقتضائه وجوب
الوضوء عند كل قيام وفي كل ركعة ولا يتصور اداء الصلوة فلا بد من اضمار اي اذا قمتم
من مضاجعكم او اذا اردتم القيام الى الصلوة محدثين والقيام من المضجع كناية عن
التنبه من النوم والنوم دليل الحدث فعلى الاول يكون ذكر الحدث بطريق دلالة
النص واما على الثاني فالظاهر انه من قبيل المضمر والاطلاق ذلالة النص عليه اما لغوي يعني
انه يفهم من النص او هو من قبيل المشاكلة او التغليب او باعتبار ان القيام من المضجع
انما دل على النوم دلالة لا عبارة وهذا انسب فان قيل البدل حكم الاصل فكانت وصفه
الشرط ان يصرح بالحدث في وجوب الوضوء ويكتفي بالدلالة في وجوب التيمم قلنا عكست
احسب لوجهين الاول ان الماء مطهر بنفسه فاحتاج الى ما يدل على وجود النجاسة الحكمية

المقتفرة

156

المفتقرة الى ازالتها بخلاف التراب فانه ملوث لا يقتضي سابق حدث فصرح معه
بالحدث الثاني ان في ترك التصريح بالحدث في نص الوضوء اشارة الى ان الوضوء سنة عند كل صلوة
وان لم يكن محدثا نظرا الى ظاهر اطلاق الامر وتحقيقه انه قد علم بدلالة النص والاجماع عدم
وجوب الوضوء عند القيام الى الصلوة بدون الحدث فيحمل على الايجاب عند الحدث عملا بحقيقة
الامر وعلى الندب عند عدم الحدث عملا بظاهر اطلاقه وترك هذا الايماء في الغسل لانه
لا يسن لكل صلوة بل للجمعة والعيدين فصرح معه بذكر الحدث وهذا مبني على ما تقرر البلغا
في بيانهم من الرموز لا على ان تناول الامر للمحدث ايجابا ولغيره ندبا لانه لا يراد من اللفظ
معنياه المختلفان فان قلت مبنى هذه المباحث على ان سبب الوضوء هو الحدث وقد تقرر في
موضعه ان سببه ارادة الصلوة لا الحدث قلت هو مبني على التقدير اي لو سلم ان العلة هي
الحدث فهي لم تثبت بالدوران على ما ذكرتم واما في الحديث فلانا لا نسلم انتفاء حكم النص وهو
حرمة القضاء مع وجود الوصف وهو الغضب وانما يصح ذلك لو وجد الغضب بدون
شغل القلب وهو ممنوع كيف والغضبان صفة مبالغة بمعنى الممتلي غضبا على ما نقل عن
الزجاج فلا يتصور له فراغ القلب ما دام غضبان وبهذا يحصل المقصود وهو منع قيام النص
في الحالين مع عدم حكمه لا انه لم يثبت بانتفاء البعض الا انه تعرض في الشرح لحال العدم ايضا
زيادة لتحقيق المقصود يعني انا لا نسلم ان من حكم هذا النص حل القضاء عند عدم الغضب وانما
يكون لذلك لو تحقق شرائط مفهوم المخالفة وهو ممنوع **قوله فصل** لا يجوز ذكر فخر
الاسلام ان التعدية حكم لازم للتعليل عندنا جائز عند الشافعي رحمه الله فعندنا لا يجوز
التعليل الا لتعدية الحكم من المحل المنصوص الى محل آخر فلو ترك التعليل والقياس واحدا
وعنده يجوز لزيادة القبول وسرعة الوصول والاطلاع على حكمة الشارع فوجد
التعليل بدون القياس والكلام في التعليل الغير المنصوص ثم جملة ما يقع التعليل لاجله
اربعة الاول اثبات السبب او وصفه الثاني اثبات الشرط او وصفه الثالث اثبات الحكم او
وصفه الرابع تعدية حكم مشروع معلوم بصفة الى محل آخر بما له في التعليل فالتعليل مختص
بالتعدية لا يجوز لاجل اثبات سبب او وصفه لانه اثبات الشرع بالرأي ولا لاثبات شرط
حكم شرعي او وصفه بحيث لا يثبت الحكم بدونه لان هذا ابطال للحكم الشرعي ونسخ له بالرأي
ولا لاثبات حكم او وصفه ابتداء لانه نصب احكام الشرع بالرأي فلا يجوز شيء من ذلك الا اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)